الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.60

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
15 December 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيلينغا – إيبوتو ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل ديربان (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-63340 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/C.3/58/L.29/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.29/Rev.1*: حقوق الطفل

١ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): فيما يتصل بالأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار، قال إن الجمعية العامة ستقوم بموجب الفقرة ٧، في جملة أمور، بمطالبة الأمين العام بأن يزود المقررين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، كما أن الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام، من بين أمور أخرى، ووفقا للفقرة ٥٠ (و)، أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي لجنة حقوق الطفل مهامها. ولقد أُدرجت بالفعل الأحكام المتعلقة بأنشطة المقررين الخاصين والممثلين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الطفل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية، وكذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥. وفي الفرع السادس من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، أكدت الجمعية العامة من جديد أن المسائل الخاصة بالإدارة والميزانية تدخل في إطار سلطة اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢ - ووفقا للفقرتين ٥٠ (د) و(هـ)، ستطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بإجراء دراسة بشأن العنف ضد الأطفال إلى الاضطلاع بهذه الدراسة في أقرب وقت ممكن، كما أنها ستدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي من أجل إجراء هذه الدراسة، وستقوم الجمعية العامة أيضا بمطالبة الخبير المستقل بأن يقدم إليها تقريرا مرحليا شفويا عن هذه الدراسة في دورتها التاسعة والخمسين. وكان من المفهوم لدى الأمانة أن الأنشطة المتصلة بالدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال سوف تُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية.

٣ - **السيدة بورزي كورناشيا** (إيطاليا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وسائر مقدمي مشروع القرار، فشددت على أهمية مشروع القرار هذا في إعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بالدفاع عن حقوق الطفل. والنص المعروض على اللجنة يعكس جهود مقدميه في استيعاب شواغل أكبر عدد ممكن من الوفود. ولقد تعين الاضطلاع ببعض التسويات، وإن كان من المأمول فيه أن يحظى مشروع القرار بتوافق في الآراء على نطاق واسع، كما حدث في الماضي. ومن المؤسف أن وفود أنتيغوا وبربودا وبربادوس وغيانا قد أبدت رغبتها في سحب أسمائها من قائمة مقدمي هذا المشروع.

٤ - **الرئيس:** قال إن الدول التالية قد انضمت إلى قائمة المقدمين: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والبانيا وأوزبكستان وبوتان وبوروندي وبوليفيا وتايلند ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسويسرا وغابون وفيجي وكازاخستان وليسوتو والمغرب ومنغوليا وموريشيوس ونيبال ونيوزيلندا واليابان.

٥ - **السيدة تانغ** (سنغافورة): قالت إنها توافق على أهمية مشروع القرار هذا، ولكنها تشعر بالأسف لأن مقدميه لم يتمكنوا من مراعاة شواغل وفدها بشأن الفقرة ٢٦ (ب) التي لا تتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛ وأنها تعتقد أن عبارة ''عقوبة جسدية'' لا مكان لها في الفقرة ٤١ (ج). ووفد سنغافورة يطالب بالتالي بإجراء تصويتين مسجلين على الفقرة ٢٦ (ب) وكذلك على إدراج عبارة ''عقوبة جسدية'' بالفقرة ٤١ (ج)، وهو سيصوت بالاعتراض في كلتا الحالتين.

٦ - **السيدة بيند** (بربادوس): أعربت عن أسفها لأن وفدها قد اضطر إلى الانسحاب من قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار، فالنص يتضمن عناصر لا يوجد بشأنها توافق في الآراء على الصعيد الدولي. ولا يجوز أن يُساء تفسير انسحاب الوفد باعتباره يمثل تقاعداً عن تأييد الزخم الرئيسي للقرار أو ضرورة حماية حقوق الطفل.

٧ - **السيد كريتشلو** (غيانا): أبدى أسفه أيضا لأن وفده قد اضطر إلى سحب إسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار، فنصه قد أشار إلى قضايا من قبيل العقوبة الجسدية التي لا يوجد بشأنها توافق دولي في الآراء. ووفد غيانا سيظل ملتزما، مع هذا، بتشجيع وحماية حقوق الطفل.

٨ - أجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٢٦ (ب).

٩ - **السيدة سونيكي** (نيجيريا): تحدثت من منطلق تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقالت إن وفدها سيصوت ضد الاحتفاظ بالفقرة ٢٦ (ب). والعقوبة الجسدية مقبولة في الثقافة النيجيرية، وهي جزء لا يتجزأ من النظام التعليمي. ولا يجري النظر إليها بوصفها اعتداء على حقوق الطفل، كما أن ليس ثمة ما يثبت أنها تؤدي إلى آثار نفسية دائمة على الأطفال.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور الشرقية، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبوتسوان وجمهورية تترانيا المتحدة وسنغافورة وسيراليون وغيانا وماليزيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وباكستان والبحرين والبرازيل وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا والسودان وعُمان وغامبيا وكينيا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند.

١٠ - تم الاحتفاظ بالفقرة ٢٦ (ب) بأغلبية ١١٩ صوتا، مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت(*).

١١ - **السيد رووي** (سيراليون): قال إن وفده قد صوت ضد الفقرة ٢٦ (ب) وفقا لما تراه لجنة حقوق الإنسان من أن ثمة درجات مختلفة للعقوبة الجسدية. ولا يجوز أن تعتبر العقوبة الجسدية تلقائيا بوصفها عنفا ضد الطفل إذا ما استخدمت كوسيلة من وسائل التأديب.

١٢ - أجري تصويت مسجل بشأن إدراج عبارة ''العقوبة الجسدية'' في الفقرة ٤١ (ج).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور الشرقية، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان وجمهورية تترانيا المتحدة وسنغافورة وسورينام وسيراليون وماليزيا.

(*) أبلغ وفدا البرازيل وسورينام اللجنة، فيما بعد، أنهم كانا ينويان التصويت لصالح الإبقاء على الفقرة ٢٦ (ب).

الممتنعون:

إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأوغندا والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت لوسيا والسنغال وعُمان وغامبيا وغيانا وكينيا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - تم الإبقاء على عبارة ''العقوبة الجسدية'' الواردة بالفقرة ٤١(ج) بأغلبية ١٢٣ صوتا، مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت(*).

١٤ - **السيد كون كي – هوان** (جمهورية كوريا): قال، بالإشارة إلى الفقرة ٢٦ (ب)، أن اختلاف الظروف يقتضي اختلاف الأنهج. والعقوبة الجسدية، التي تجري على نحو واضح وحازم، قد تكون ضرورية في نظام التعليم الرسمي، وحكومة جمهورية كوريا قد وضعت، فيما يتعلق بهذا الغرض، مبادئ توجيهية تتسم بالصرامة والشفافية. وبالتالي، فإن وفد هذا البلد قد امتنع عن التصويت لدى الإدلاء بالأصوات بشأن الفقرة ٢٦ (ب). ومن ثم، فإنه لم يتمكن من الاشتراك في تقديم مشروع القرار.

١٥ –وبشأن عبارة ''العقوبة الجسدية'' في الفقرة ٤١ (ج)، كان من رأي وفد جمهورية كوريا أن الاحتجاز يمثل عقوبة شديدة إلى حد كاف. ففي الحالات التي يتم فيها فصل المحتجزين عن المجتمع، تتهيأ إمكانية للإساءة أو الخطأ فيما يتصل باستعمال السلطة، ويتعين وضع معايير واضحة لحماية حقوق الإنسان للمحتجزين. وحكومة جمهورية كوريا قد حظرت استخدام العقوبة الجسدية في إصلاحيات الأحداث، ومن ثم، فإن وفدها قد صوت لصالح الإبقاء على عبارة ''العقوبة الجسدية'' في الفقرة ٤١ (ج).

١٦ - **السيد أندرابي** (باكستان): قال إن وفده ما فتئ يدافع عن حقوق الطفل منذ وقت طويل، ومع هذا، فإنه قد امتنع عن التصويت بشأن الفقرة ٢٦ (ب)، وأنه قد صوت ضد الإبقاء على عبارة ''العقوبة الجسدية'' في الفقرة ٤١ (ج)؛ ومن ثم فإنه لم يتمكن من المشاركة في تقديم مشروع القرار. والعقوبة الجسدية مشروعة في باكستان، ولكنها غير مشروعة فيما يتعلق بالأحداث؛ وهي ليست موطن تشجيع في المدارس، وإن لم تكن محظورة على نحو صريح. ووفد باكستان يؤيد، مع هذا، الاتجاه العام للقرار، وهو سيصوت لصالحه من منطلق التزامه بحماية حقوق الطفل.

١٧ - **السيدة ناز** (بنغلاديش): قالت إن وفدها ما برح مدافعا قويا عن حقوق الإنسان للأطفال. وحكومة بنغلاديش، على سبيل المثال، كانت في طليعة من وقّعوا على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين. ورغم أن وفد بنغلاديش قد دأب على المشاركة في تقديم مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل، فإن مقدمي المشروع لم يتمكنوا من احتواء شواغل هذا الوفد في النص الحالي، وبالتالي، فإنه لا يستطيع أن يشارك في تقديم هذا المشروع بصيغته الحالية. ومن الواجب أن يُوضَّح، مع هذا، أن وفد بنغلاديش ملتزم بحماية كافة حقوق الإنسان للأطفال في كل مكان.

١٨ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن السودان يعلن، باعتباره من أوائل الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل ومن المشاركين النشطين في الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، عن أسفه لعدم استطاعته أن يشارك في تقديم مشروع القرار هذا كما سبق له أن فعل في

(*) أبلغ وفد سورينام اللجنة، فيما بعد، أنه كان ينوي التصويت لصالح الإبقاء على هذه العبارة.

السنوات السابقة. ولقد اقترح إدخال بعض التعديلات على عدد من الفقرات بهدف إضفاء شيء من التوازن على المشروع، ولكن هذه التعديلات لم تكن موضع قبول. والمأخذ الرئيسي في هذا المشروع يرجع إلى إهماله اتخاذ نهج كلي: فحقوق الطفل وحدها هي التي تعرضت للذكر، دون الكلام عن مسألة رعايتهم، وذلك رغم أن هذه الرعاية كانت موضع تركيز في الاتفاقية. وكان ثمة قدر ضئيل جدا من الاهتمام بالتنمية الاجتماعية. ومن المؤسف أيضا أن المفاوضات بشأن النص قد بدأت في وقت بالغ التأخر.

١٩ - **السيدة خليل** (مصر): قالت إن وفدها يشارك في مشاعر القلق التي أعربت عنها المتحدثة السابقة.

٢٠ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): قالت إن وفدها قد قدم اقتراحات خطية إلى المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار بهدف تعزيزه وتبسيطه من خلال حذف ذلك التكرار غير الضروري لصيغة ومضمون الاتفاقية، ولكن النص النهائي لم يتضمن ما أثير من شواغل. ورغم أن التزام ماليزيا بتشجيع وحماية حقوق الطفل أمر واضح لا شك فيه، فإن وفدها لا يستطيع أن يشارك في تقديم مشروع القرار بأسلوبه الحالي. وهو سيصوِّت مع ذلك لصالح هذا المشروع من منطلق تقديره لمضمونه ومقصده.

٢١ - **السيدة سونيكي** (نيجيريا): قالت إن وفدها سيصوت لصالح مشروع القرار في مشموله، على الرغم من تصويته ضد إدراج الفقرة ٢٦ (ب).

٢٢ - بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت على مشروع القرار A/C.3/58/L.29/Rev.1 في مشموله.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان،البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا — بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.29/Rev.1 بأغلبية ١٥٩ صوتاً، مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت.

٢٤ - **السيدة تانغ** (سنغافورة): قالت إن بلدها يتميز بسجل ممتاز فيما يتصل بتوفير التعليم والصحة والأمن لأطفاله. ومن حق الدول ذات السيادة، مع هذا، أن تتناول، بطريقتها الخاصة، مسألة التأديب في البيت وبالمدرسة وداخل المؤسسات العقابية. ووفد سنغافورة يحترم آراء البلدان التي ترى أنه لا يجوز فرض أي شكل من أشكال العقوبة البدنية. ولكن المجتمع الدولي لا يليق به أن يحاول تناول شؤون الدول المحلية دون مراعاة ما يكتنف كل مجتمع من ظروف خاصة. وفيما يتصل بالأحكام التي تحث الدول على إعادة النظر في تحفظاتها، يلاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد سلمت بوجود تحفظات مقبولة وأخرى غير مقبولة؛ والمادة ١٩ من هذه الاتفاقية تنص على قبول التحفظات إلا في حالة عدم توافقها مع غرض ومقصد المعاهدة المعنية. ولم يكن من المناسب، بالتالي، أن يطالب مشروع القرار بإعادة النظر في هذه التحفظات بقصد سحبها. والهدف من التحفظات يتمثل في تمكين أكبر عدد ممكن من البلدان بالانضمام إلى المعاهدات الدولية، والاتجاه السائد لدى بعض الوفود بالعزوف عن التحفظات ليس من شأنه سوى الحد من الانضمام للمعاهدات نفسها.

٢٥ - **السيدة كوركيري** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحبت بالاهتمام الواسع النطاق برفاه الأطفال، ثم أعربت عن تقديرها إزاء مساهمة كثير من الوفود في تعزيز نوعية معيشة الأطفال. ولدى صياغة مشروع القرار، كان يستحسن، مع هذا، أن يضطلع بعملية تتميز بالمزيد من الوضوح والشمولية؛ ولم يكن من اللائق أن تقدم مجموعات صغيرة بالاجماع في جلسات مغلقة قبل انعقاد الجمعية العامة أو في الأسابيع الأولى من انعقادها، ثم تأتي بعد ذلك في وقت متأخر نسبيا بنص طويل مفصل مع عدم موافقتها على السماح بإدخال تغييرات عليه. وثمة ترحيب بتضمين النص عبارات من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٨٦ بشأن الصلات بين الوالدين والطفل ودور كلا الوالدين وحقهما في الاتصال بالطفل، ولكن لم تكن هناك مراعاة كافية لحق الدول السيادي في البت بشأن التصديق على الاتفاقية أم لا، وذلك من خلال عمليات ديمقراطية مشروعة. ومن ثم، فإن وفد الولايات المتحدة الأمريكية كان يُفضل صياغة الفقرة ١ على النحو التالي: ''تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على تنفيذها تنفيذاً كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها من شأنه أن يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل''. والوفد

لا يسعه أيضا أن يتقبل أن ثمة معاهدة بعينها يمكن لها أن تشكل معيارا لتحديد وحماية حقوق الطفل بصورة حصرية. ورغم أن حكومة الولايات المتحدة لديها مجموعة واسعة النطاق من التشريعات المحلية، التي وُضعت لهذا الغرض، وأنها قد قامت بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين، إلى جانب كونها من الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ صيغ عمالة الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، فإن اتفاقية حقوق الطفل تثير في مشمولها بعضاً من القلق في إطار النظام الاتحادي بالولايات المتحدة، وذلك فيما يتصل بالتعليم والصحة والعدالة الجنائية. والولايات المستقلة والحكومات المحلية بالولايات المتحدة تقوم على نحو متباين بتحديد توازن بين حقوق الطفل وسلطة الأبوين. ووفد الولايات المتحدة كان يفضل، بالتالي، أن يُستعاض عن الفقرة الثانية من الديباجة بتلك الصيغة المتفق عليها، والتي اعتُمدت في الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، والتي وردت بوصفها الفقرة ٢٩ من الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''.

٢٦ - وبشأن تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين من الأحداث، فإن الأمر يتعلق في النهاية بالولايات نفسها، فهي التي تبت في ذلك وفقا لعمليتها القضائية والتشريعية. وفي ضوء التزام الولايات المتحدة بسيادة القانون، فإن وفدها كان يفضل أن يُستعاض عن النص الحالي للفقرة ٤١ (أ) بالفقرة الفرعية ٨ من الفقرة ٤٤ من الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، التي كان يمكن لها أن تكون أساسا لتوافق في الآراء. والوفد كان يفضل أيضا أن تُحذف، من الفقرتين ٨ و ٤٤، تلك الإشارتان المتعلقتان بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢٧ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده قد صوت لصالح مشروع القرار بناء على هدفه العام. ومع هذا، فإن النص مشوب ببعض الاختلالات، مما يجب تصويبه في الدورات القادمة.

٢٨ - **السيدة بورزي كورناشيا** (إيطاليا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه، فأعربت عن أسفها لما قيل من أن اجتماعات مقدمي مشروع القرار لم تكن متسمة بالشمولية. فقد عُقدت على الأقل ثمانية اجتماعات غير رسمية، كما بُذل كل جهد ممكن من أجل مراعاة شواغل كافة الوفود و لم تتحقق مرونة ما إلا بعد القراءة الثالثة للنص.

٢٩ - **السيدة خليل** (مصر): قالت إن اجتماعات مقدمي المشاريع تنعقد عادة قبل فتح باب المفاوضات. وفي الحالة قيد النظر، يلاحظ أن الاجتماعات الثمانية المشار إليها قد انعقدت قرب انتهاء الدورة، مما أدى إلى إرجاء الموعد النهائي المحدد لعرض مشاريع القرارات، وإلى ضياع قدر كبير من المرونة.

٣٠ - **السيدة أستاناه بانو** (ماليزيا): قالت إن شواغل عدد كبير من الوفود لم يجر تناولها، وذلك رغم أن الاجتماعات غير الرسمية كانت صريحة وواضحة.

مشروع القرار *(A/C.3/58/L.23/Rev.1)*: أهمية دور الوالدين في رعاية الأطفال ونمائهم ورفاههم

٣١ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إنه، لدى التصويت عما إذا كان ينبغي للجنة أن تمضي إلى البت بشأن مشروع القرار، فإن وفدها كان ينوي التصويت لصالح القيام بذلك. ومن الواجب، بالتالي، أن تعدّل الأرقام المتصلة بنتيجة التصويت.

٣٢ - **السيدة إليشا** (بنن): قالت إنه، في ضوء ما طلبه وفدها من وقف الجلسة قبل التصويت على مشروع القرار، فإن ثمة استحسانا لإلغاء هذا التصويت بكامله، مع القيام به من جديد.

٣٣ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستعود ألى مناقشة هذه المسألة في الوقت المناسب.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.34*: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان

٣٤ - **الرئيس:** دعا أمين اللجنة إلى قراءة بيان شفوي مقدم من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيد دي باروس** (أمين اللجنة): قال إن الفقرة ١١ من مشروع القرار تدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل. وبموجب الفقرة ٣٤، أكدت الجمعية العامة أن ثمة حاجة إلى وجود موارد مالية وبشرية كافية، من خلال مصادر متنوعة منها الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان. وبموجب الفقرة ٣٥، دعت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى أن تعطي الأولوية لأعمال وحدة مناهضة العنصرية، بما في ذلك تزويدها بالموظفين الدائمين. والجمعية العامة قد رصدت، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مبلغ ٣٠٠ ٥٧٦ ٤٧ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان. والميزانية البرنامجية المقترحة، البالغة ٤٠٠ ٥٤٠ ٥٣ دولار والمتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تتضمن اعتمادا مقداره ٤٠٠ ٦٩٤ دولار من أجل لجنة القضاء على التمييز العنصري واعتماداً آخر يصل إلى ٤٠٠ ١٢٦ ١ دولار من أجل برنامج عمل دربان.

٣٦ - ومن الواجب على اللجنة أن تراعي أن الفرع السادس من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ ينص على تأكيد الجمعية العامة من جديد أن المسائل المتعلقة بالإدارة والميوانية ينبغي تناولها من قبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٧ - وبموجب الفقرة ٤٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وولاية المقرر الخاص من شأنها أن تدخل في فئة الأنشطة التي تُعدّ ذات طابع دائم. والاعتمادات المتصلة بأنشطة من هذا القبيل قد سبق إدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الراهنة، وكذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وممن ثم، فإنه لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٣٨ - **السيد قادري** (المغرب): قال إنه، عقب تقديم مشروع القرار A/C.3/58/L.34، قامت مجموعة الـ٧٧ والصين بالاجتماع عدة مرات على نحو غير رسمي حتى تناقش الزملاء في كافة مقترحاتهم، وحتى تحاول كذلك أن تتوصل إلى توافق في الآراء. ولقد استجاب مقدمو هذا المشروع على نحو موات، لغالبية المقترحات المعروضة، مما تبين من النص المنقح الذي عمم في الجلسة السابقة. وينبغي القيام بالتنقيحات التالية للنص: إلغاء الفقرة الأخيرة من الديباجة. وتُنقح الفقرة ٣١ ليصبح نصها كما يلي: ”ترحب بالدورة الافتتاحية لفريق الشخصيات البارزة المستقلة، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتحيط علما بنتائجها الملموسة، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يبحث مسألة وضع مؤشر للمساواة العنصرية، مما اقترحه فريق الشخصيات البارزة المستقلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان.'' والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه يطالب بإجراء تصويت مستقل على الفقرة ٣١ من مشروع القرار التي وردت في الوثيقة A/C.3/58/L.34، بصيغتها المنقحة في الوثيقة التي تم توزيعها في الجلسة السابقة، والتي نُقحت بعد ذلك شفويا من قبل ممثل المغرب. والاتحاد الأوروبي قد دخل في مفاوضات بشأن مشروع القرار هذا بهدف الإبقاء على توافق الآراء الذي تحقق في دربان، إلى جانب ذلك الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. والاتحاد الأوروبي يقدر تلك الجهود التي بُذلت من جانب المغرب وسائر مقدمي مشروع القرار من أجل الأخذ بعدد كبير من المقترحات الأوروبية؛ ومع هذا، فإن بعض العناصر الضرورية من هذه المقترحات، وهي عناصر ترمي إلى تقريب صياغة مشروع القرار من الالتزامات المضطلع بها في دربان، لم ترد في نصه. والاتحاد الأوروبي لا تزال لديه اعتراضات، بصفة خاصة، على الفقرة ٣١ بصيغتها الواردة في الوثيقة المعروضة حاليا على اللجنة. وهو يعلن التزامه التام بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، كما أنه سيمتثل بما سبق له أن تعهد به من متابعة الإجراءات التي اضطلع بها في دربان، والتي تم تفصيلها بعد ذلك في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. والاتحاد الأوروبي قد وافق على فكرة بحث إمكانية تقدير مدى اللامساواة بناء على العنصر أو اللون أو الأصل أو المنشأ الوطني أو العرقي. ومع هذا، فإنه لا يمكنه أن يتقبل، بدون تحفظات قوية، استخدام مؤشر للمساواة العنصرية، حيث أن هذا يتعارض مع تشريعات الكثير من أعضائه. ويمكن أن تطبَّق بشأن هذه المسألة الحساسة طُرق أخرى للتقييم تتسم بضآلة الإثارة للجدل، ولقد قام الاتحاد الأوروبي، أثناء المفاوضات، باقتراح بعض التعديلات الصياغية الطفيفة. وحيث أنه لم يتحقق اتفاق ما، فإنه ينبغي إلغاء الفقرة ٣١.

٤٠ - والاتحاد الأوروبي يأسف لعدم تمكنه من الموافقة على جميع الاقتراحات المقدمة، ومع هذا، فإنه يسلم بأن الكثير من مقترحاته قد انعكست في مشروع القرار. ومن ثم، فإنه سيصبح بوسعه أن يؤيد مشروع القرار في مشموله، وذلك بالرغم من اعتراضه على جزء من نصه. وفي ضوء الإقرار بالجهود التي بذلتها كافة الأطراف من أجل التعاون بشأن مسألة رئيسية من هذا القبيل، فإن الاتحاد الأوروبي يأمل في القيام، وفقا لما قرره رئيس اللجنة في الأسبوع الماضي، من اعتماد مشروع القرار في مشموله بدون تصويت. والاتحاد الأوروبي يعلن من جديد أنه مستعد تماما للتعاون مع جميع الوفود في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وهو يتطلع إلى مواصلة النقاش بشأن مقترحاته بهدف استعادة توافق الآراء.

٤١ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار في مشموله.

٤٢ - **السيد قادري** (المغرب): قال إن وفده يأسف إزاء المطالبة بالتصويت على مشروع القرار. ومن منطلق الرد على الشواغل التي أثارها ممثل إيطاليا، يلاحظ أنه قد أدرجت توصية بشأن مسألة مؤشر المساواة العنصرية في الوثيقة الختامية للدورة الافتتاحية لفريق الشخصيات

البارزة المستقلة، التي عُقدت بجنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وهذا هو السبب في أن مشروع المعروض على اللجنة الآن يتضمن مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان ببحث مدى إمكانية وضع مؤشر للمساواة العنصرية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان. ومن المنشود من جميع الزملاء أن يصوتوا لصالح الفقرة ٣١ ولصالح القرار في مشموله.

٤٣ - بناء على طلب ممثل إيطاليا، أُجري تصويت مسجل بشأن الفقرة ٣١.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا وسويسرا وكازاخستان وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا.

٤٤ - اعتمدت الفقرة ٣١ بأغلبية ١٠٥ صوتا، مقابل ٤٠ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٤٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/58/L.34 في مشموله.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان؛

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية؛

الممتنعون:

أستراليا، كندا.

٤٦ – أعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.34 بأغلبية ١٥٥ صوتا، مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٤٧ – **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لم يتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وهو يشعر بالتقدير، مع هذا، إزاء استمرار تسليم مقدمي المشروع بالمشاكل التي لا تزال قائمة فيما يتصل بمناهضة السامية وكراهية الإسلام، مما علق المقرر الخاص عليه بالتفصيل في تقريره المرحلي. والولايات المتحدة مازالت ملتزمة بمكافحة ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أينما وُجِدت.

٤٨ – **السيدة كليتمان** (إسرائيل): قالت إن الأحداث التي وقعت في دربان تشكل إهانة، لا بالنسبة لإسرائيل والشعب اليهودي فقط، بل بالنسبة لكل فرد يشعر بالتقدير إزاء الجهود الوطنية المبذولة من أجل مكافحة

العنصرية والتمييز العنصري. واستغلال مؤتمر دربان من أجل عزل ومهاجمة دولة إسرائيل، قد أدى، في الواقع، إلى إحباط من كان من شأنهم أن يستفيدوا من تلك الأعمال المضطلع بها بالفعل بهدف مناهضة العنصرية. وبدلا من إسهام الإجراءات المتخذة بدربان في جهود المجتمع الدولي التي ترمي إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، يلاحظ أن هذه الاجراءات تمثل خطوات واسعة إلى الخلف. وبعض الوفود والمنظمات غير الحكومية قد فاقمت من الموقف، حيث وجهت ما لديها من بغض وقذف وافتراء إلى بلد واحد دون غيره. ووفد إسرائيل يشعر بالأسف أيضا إزاء تكرار ذكر الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي في مؤتمر دربان. وهذا الصراع ليس صراعا عنصريا، بل إنه صراع يتصل بالسياسة والأراضي، ولا مكان له على الاطلاق في مؤتمر يتناول العنصرية. وهو صراع يتضمن شعبين من الشعوب، ولكل منهما حقوقه وتظلماته وتطلعاته، ومن المتعذر أن يضطلع بحل هذا الصراع إلا من خلال طرح العنف جانبا والالتزام بالتفاوض في إطار من التساهل وتبادل الاعتراف.

٤٩ - ووفد إسرائيل يأسف كذلك لأن بعض الوفود قد حاولت، خلال المشاورات المتصلة بمشروع القرار A/C.3/58/L.34، أن تلغي أي إشارة لمناهضة السامية، وذلك في وقت يتسم بحدوث زيادة مزعجة في أعداد الاعتداءات على اليهود والمؤسسات اليهودية بمختلف أنحاء العالم.

٥٠ - وعلى الرغم من معارضة إسرائيل لمشروع القرار، فإن من الواضح تماما أنها تؤيد كل التأييد الجهود التي تبذلها البلدان بهدف استئصال العنصرية والفصل العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وفي الماضي، أدت هذه الظاهرة الشائنة إلى ابتلاء الشعب اليهودي بأبشع أفعال الإبادة الجماعية في التاريخ، بما فيها الإفناء الكامل الذي تضمن القضاء على ثلث الشعب اليهودي بصورة وحشية. ومعارضة إسرائيل للعنصرية تمثل السبب الوحيد لعدم تمكنها من تأييد نتائج مؤتمر دربان. وإسرائيل ملتزمة بأهداف المؤتمر التي لم تتحقق، وهي تشعر بخيبة أمل شديدة لأن هذه القيم كانت موضع احتقار مُخْزٍ بهذا المؤتمر. وإسرائيل تؤمن بأنه يجب على جميع الدول أن تقف صفا واحدا في مواجهة التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وذلك من خلال التثقيف والتشريع وتوعية الجمهور، إلى أن يجيء يوم تستند فيه كل مجتمعات العالم إلى وجود تسامح حقيقي من جانب كل فرد إزاء أخيه في الإنسانية.

٥١ - **الرئيس:** اقترح أن تقرر اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثيقتين التاليتين: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/58/18)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (a/58/324).

٥٢ - ولقد تقرر ذلك.

٥٣ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يرى أن اللجنة قد أحاطت علما بكافة التقارير التي نُظر فيها بالجلسة الحالية وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

٥٤ - **الرئيس:** اقترح أن تقرر اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية: تقرير لجنة حقوق

الإنسان ((ملحق) A/58/40)، وتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/58/306)، وتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/58/326)، ومذكرة الأمانة العامة التي تتضمن تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن اجتماعهم الخامس عشر الذي عُقد بجنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/350).

٥٥ - ولقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.71*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب

٥٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار هذا، الذي لن تترتب عليه أية آثار مالية، وفقا لما أبلغته به الأمانة العامة.

٥٧ - وقال إن الدول التالية أصبحت من مقدمي مشروع القرار: إستونيا وإكوادور وأوكرانيا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وكرواتيا وليتوانيا ومالطة ومصر وهندوراس.

٥٨ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): قال إن تيمور الشرقية والسلفادور والسودان واليابان قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وينبغي حذف إسم إسبانيا من قائمة المقدمين التي وردت في النص الأصلي لمشروع القرار.

٥٩ - وثمة عدد من التنقيحات قد أدخل على النص الأصلي لمشروع القرار. وبغية توفير الوقت، لن تكون هناك تلاوة لهذه التنقيحات؛ وعلى الأعضاء أن يرجعوا إلى النص المطبوع الذي وُزّع لتوه بقاعة الاجتماع. والتعديلات قيد النظر تمثل أساسا التعديلات التي جاءت في النص التوافقي، الذي وزعه وفد المكسيك على كافة الوفود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي الوثيقة غير الرسمية التي عممها الوفد، يلاحظ أن الفقرات التي عُدّلت عن النص الأصلي لمشروع القرار A/C.3/58/L.71 قد تم إبرازها بحروف سوداء. ولقد أجريت مفاوضات متعمقة بشأن بعض الفقرات، وخاصة الفقرات ٦ و١٠ و١١. وهذه النصوص تماثل بصورة أساسية تلك النصوص التي عُممت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، باستثناء إضافة كلمة ''أيضا'' بعد كلمة ''تطلب'' بالفقرة ١٠.

٦٠ - ومشروع القرار هذا يتسم بالأهمية، حيث يتعين إلى حد كبير أن تتخذ الأمم المتحدة مرة أخرى موقفا محدداً فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ولا شك أن هذه القضية لها حساسيتها، ومن الواجب على كلا الطرفين أن يقوما بتنازلات ما. ومقدمو مشروع القرار قد بذلوا قصاراهم من أجل الإبقاء على توافق الآراء بشأن النص، وذلك دون المساس بهدفه الأساسي. وثمة شكر لجميع الوفود إزاء اتباعها لنهج بنّاء فيما يتعلق بالمفاوضات.

٦١ - **الرئيس:** قال إن إثيوبيا وألبانيا وبوليفيا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وممثل الهند قد طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرتين ١٠ و١١.

٦٢ - **السيد موتاري** (نيجيريا): قال إن من المؤسف أن آخر صيغة للنص المعروض على اللجنة متاحة باللغة الإنكليزية وحدها.

٦٣ - **السيد دي ألبا** (المكسيك): قال إن ثمة شعور بالأسف لأن آخر التنقيحات ليست متوفرة بجميع اللغات الرسمية، ولكن مشروع القرار الأصلي قد سبق توزيعه بجميع اللغات. ولقد تعذّرت ترجمة التنقيحات في وقت يسمح للجنة بأن تبت بشأنها.

٦٤ - ووفد المكسيك يحسّ ببالغ الأسف لما قررته الهند من المطالبة بإجراء تصويت مستقل عن فقرتين تتناولان نقطة واحدة فقط. وهذه النقطة الوحيدة تتمثل في مدى استصواب الاضطلاع بدراسة لا يمكن على الإطلاق أن يُحكم على نتائجها بصورة مسبقة. والفقرة قيد النظر قد نوقشت على نحو تفصيلي، كان مقدمو المشروع على ثقة من أن ليس ثمة أي مشكلة فيما يتعلق بالصياغة. ولم تُقدم صيغة بديلة؛ وإن كانت هناك مجرد مطالبة بإلغائها. ومن المأمول فيه ألا يؤدي الطلب بإجراء تصويت مستقل، بأي حال، إلى إثارة الشكوك حول مسألة التزام جميع الدول الأعضاء بمقصد مشروع القرار، وهو حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وإذا كان وفد الهند لم يطالب صراحة بإجراء تصويت على مشروع القرار في مشموله، فإنه قد لا تزال هناك إمكانية لاعتماده بدون تصويت. وإذا لم يكن الأمر على هذا النحو، فإن من المأمول فيه أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء لدى النظر فيه في جلسة عامة.

٦٥ - **السيد غوبيناثان** (الهند): تحدّث من منطلق تعليل التصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إن التعديلات التي أدخلت على نص هذا العام من شأنها أن تؤدي إلى الخروج عن توافق الآراء الذي تحقق في العام الماضي. ومشروع القرار A/C.3/58/L.71 لم يعكس بشكل كافٍ تلك الفكرة القائلة بأن الإرهاب يفرض، بالكثير من الحالات، تحديا هائلا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون، كما أنه لم يتعرض للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون؛ وخاصة إنكارهم لأبسط حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن المؤكد أن حكومة الهند تلتزم تماما باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و١١ من مشروع القرار، يلاحظ أن الإجراء، الذي طُلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتخذه بالفقرة ١٠، يدخل في نطاق الولاية الممنوحة للمفوض السامي بالفقرة ٩، وهي ولاية من شأنها أن توفر مرونة كافية للوصول بالموارد إلى مستواها الأمثل. وعلاوة على ذلك، فإن المفوض السامي قد طُلب إليه أن يؤدي نفس هذه المهام منذ عام واحد فقط، كما أن لجنة حقوق الإنسان لم تنظر بعد في دراسة المفوض السامي لمسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ومشروع القرار قد تجاهل كذلك تلك الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان، التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب تجاهله لما ذكرته اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٣ بأنها ستواصل دراسة مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع المستويات الدولية لحقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، يلاحظ أن الشروع في أي استقصاء إضافي لهذا الموضوع يُعدّ سابقا لأوانه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الآثار المالية للدراسة المقترحة لم تتحدد بعد، كما أن مفوضية حقوق الإنسان تواجه تقييدات خطيرة لمواردها. ومن الواجب على المفوضية، إذن، أن تركز اهتمامها على توفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية لمن يطلب ذلك من الدول، وأيضا على بناء القدرات.

٦٧ - وبشأن الفقرة ١١، لم يوفر مقدمو المشروع أي أسباب مقنعة لوضع إطار زمني عاجل للنظر في الدراسة المقترحة من قبل لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. والفقرة ١١ تؤدي إلى تهميش وتجاوز اللجنة، التي ينبغي لها أن تكون أول هيئة يرجع إليها المفوض السامي. ومن

ثم، فإن حكومة الهند تطالب بتصويت مسجل على الفقرتين ١٠ و١١. وهي ستصوت ضد الفقرتين كما أنها ستمتنع عن التصويت فيما يتعلق بالقرار في مشموله.

٦٨ - **السيدة ميننديز** (إسبانيا): قالت إن مكافحة الإرهاب تحظى بأولوية عليا، ومع هذا، فإنه يتعين، في نفس الوقت، أن تحترم سيادة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحكومة إسبانيا تلتزم بهذه المبادئ في معركتها اليومية ضد هذه الآفة التي ما فتئت تتزايد بكافة أنحاء العالم في السنوات الأخيرة.

٦٩ - وأي دراسة للإرهاب من وجهة نظر حقوق الإنسان ينبغي لها أن تراعي تلك الحقيقة الفاجعة، التي تتعلق بتأثير الإرهاب على الضحايا، التي لا يجوز إغفالها، فالضحايا هي التي تتحمل أكبر قسط من المعاناة من جراء عواقب الأفعال والطرق والممارسات الإرهابية. والنص لم يأخذ هذا الجانب في الاعتبار. وبناء على ذلك، فإن وفد إسبانيا لا يستطيع أن يشارك في تقديم مشروع القرار، ولكنه سيقوم، في نفس الوقت، بالتصويت لصالح الفقرتين ١٠ و١١، ولصالح مشمول القرار أيضا.

٧٠ - في إطار طلب ممثل الهند، أجري تصويت مسجل بشأن الفقرتين ١٠ و١١ من مشروع القرار A/C.3/58/L.71.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان؛

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

أستراليا وإسرائيل وبنن وبروكينا فاصو وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا

ورواندا والصين وغامبيا وغانا والفلبين وكينيا وميانمار والولايات المتحدة الأمريكية:

٧١ - اعتُمدت الفقرتان ١٠ و١١ من مشروع القرار A/C.3/58/L.71 بأغلبية ١٣٦ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

٧٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/58/L.71 في مشموله.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور الشرقية، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان؛

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الهند.

٧٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.71، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٥٧ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٧٤ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال إن حكومة كوبا ترحب بمبادرة وجهود المكسيك التي ترمي إلى إدراج كافة الاقتراحات المقدمة من الوفود في مشروع القرار، ومع هذا، فإن تصور هذه الحكومة للفقرة ١ يتمثل في أن الجهود المبذولة من أجل تنسيق إعمال

الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان ولهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يجوز لها أن تجعلها تقوم بتجاوز حدود ولايتها. وهذه الهيئات والآليات تتسم بالاستقلال، ولما كانت أعمالها في غاية التخصص، فإنه ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للسّريّة لدى تبادل المعلومات. أما بشأن الفقرة ١٠، فإن مطالبة المفوض السامي بإجراء دراسة، لا يجوز لها أن تؤدي إلى توصيات من شأنها أن تمس الامتيازات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان أو بالهيئات التي تقوم برصد تنفيذ المعاهدات.

٧٥ - **السيد اندرابي** (باكستان): قال إنه على الرغم من أن حكومة باكستان لم تنضم إلى مقدمي مشروع القرار، فإنها قد أيدت النص، وهي تأسف إزاء مطالبة الهند بإجراء تصويت مسجل. وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي لهما أن يحظيا بالأولوية، حتى لدى مكافحة الإرهاب.ومحاربة الإرهاب لا تخول لأي بلد أن ينتهك حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق من يناضلون من أجل بلوغ حقهم الأصيل في تقرير المصير.

٧٦ - **السيد شورتي** (ليختنشتاين): قال حيث أن حكومة ليختنشتاين ترى منذ وقت طويل أن من الضروري للجنة الثالثة أن تتناول العلاقة القائمة بين العمل على مكافحة الإرهاب، من ناحية أولى، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من ناحية ثانية، فإنها قد شاركت في تقديم القرارات المتعلقة بهذه المسألة. وقانون حقوق الإنسان الساري يقيم توازنا بين الاحتياجات الأمنية للدول ومعايير حقوق الإنسان. وانتهاك حقوق الإنسان من أجل مكافحة الإرهاب يؤدي في النهاية إلى تحقيق نصر للجماعات الإرهابية، وهو يشكل ممارسة غير مثمرة. ومن دواعي الارتياح، بالتالي، أن يُلاحظ تزايد إدراك لجنة مناهضة الإرهاب لتلك الصلة التي لا تنفصم بين احترام معايير حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الإرهاب. والأنشطة الإرهابية لها آثار تخريبية فيما يتصل بالتمتع بحقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره؛ ومن ثم، فإن هناك حاجة ماسة إلى قيام المجتمع الدولي، على نحو فعال، بتناول دور العناصر الفاعلة من غير الدول في مجال القانون الدولي، بصفة عامة، وفي مجال حقوق الإنسان، بصفة خاصة.

٧٧ - **السيدة لوندونو** (كولومبيا): قالت إن حكومتها تؤيد تماما مشروع القرار A/C.3/58/L.71، ومع هذا، فإنها تأسف، في نفس الوقت، لعدم الأخذ بما اقترحته من إدراج إشارة إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتصل بضحايا الإرهاب، وهي تأمل في أن تدرج إشارة من هذا القبيل في مشروع القرار في العام التالي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.